ـ كما يمكن أن نلحق بهم كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده.

المطلب الثامن

توزيع الزكاة على المستحقين

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة هي: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، وقد اختلف الفقهاء حول توزيع الصدقة المفروضة عليهم، هل يتم توزيعها توزيعًا عادلاً بين كل صنف؟ أم يجوز إعطاؤها لصنف واحد؟.

في البداية نجد أنه إذا كان مفرق الزكاة المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل على الزكاة، وأصبح تفريقها بين الأصناف السبعة المتبقية[1]. وإذا قام العاملون عليها بجمعها وتوزيعها، فإنه يتعين تحديد الحد الأقصى الذي يصرف لهم، بمقدار (الثمن) من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه[2].

يرى الشافعي وأحمد أن تفريق الزكاة أولى[3]. إلا أنهما يتفقان مع الجمهور على أنه إذا كان التفريق أولى فإنه يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف[4]. كما جاء عن ابن عباس، أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك»[5]. إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف[6].

---

(١) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٨٥.

(٢) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٨ ــ ٦٩. باب العلة في القسم.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي (ط المكتب الإسلامي، دمشق، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص١٤٦.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٤٧.

(٥) يعني يكفيك، ويجزئ عنك.

(٦) يعني ليس المقصود من ذكر هذه الأصناف وجوب دفع الصدقة إليهم جميعًا، بل المراد حصرها فيهم، بحيث لا تخرج عنهم. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٦٨٨ ــ ٦٨٩

يرى مالك ضرورة الاجتهاد وتحرّي مواضع الحاجة من هذه الأصناف، وتقدم الأولى فالأولى من أهل الخلّة والفاقة[1].

يرجع التعميم بين الأصناف أو القصر على صنف واحد منها على مقدار المال، فإذا كان المال قليلاً جاز قصره على صنف واحد حتى ينتفع به، فإن توزيعه بين الأصناف - في هذه الحال - لا يسمح لأحدهم أن يصيب كفايته[2].

أما إذا كان المال كثيرًا ينبغي تعميمه بين الأصناف، خاصة إذا وجدت جميعًا وتساوت حاجتهم، وتقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه، ووجود حاجته، وهو الحال بالنسبة للإمام حيث تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها، وتمكنه كثرة الأعوان على تفريقها[3].

في جميع الأحوال ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين، هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فهم الصنف الغالب، كما أن كفايتهم واغنائهم هو الهدف الأول للزكاة[4].

إن الأصل المتفق عليه، أن يتم توزيع الزكاة بين المستحقين لها في نفس البلد الذي وجبت فيه، بحيث تقابل حاجات المستحقين جميعًا. فعن عليّ ﷺ «أن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء. فإن جاعوا أو عروا، أو جهدوا[5] فيمنع الأغنياء. وحق الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم، ويعذبهم[6].

من المتفق عليه، أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة[7]، أو لقلة عددها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم[8].

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن. مرجع سابق، المجلد العاشر، ص٩٤٨.

(٢) رضا: تفسير المنار. مرجع سابق، المجلد العاشر، ص٩٤٨.

(٣) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص٦٨٩ ــ ٦٩٠.

(٤) وفقًا لقوله ﷺ في الصدقة: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم» من حديث معاذ حين توليته على اليمن في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٢١.

(٥) من الجهد ــ بفتح الجيم ــ بمعنى الفقر والشدة.

(٦) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص٧٠٩.

(٧) يدخل فيها فقراء أهل الكتاب. راجع القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص٣٠١٣.

(٨) خرمة الجواز. راجع أبو عبد الأموال. مرجع سابق. ص٧١١

يجب عند إخراج الزكاة، الاهتمام بتحرّي المصرف الصحيح فتعطى الأصناف التي حددها الحق تبارك وتعالى، ولا تعطى لمن لا يحق لهم الأخذ منها. أما إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة بعد تحر واجتهاد، فهو لا يتحمل تبعة خطئه، لأنه بذل ما في وسعه. ولن يضيع الله أجره كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق أو زانية أو غني[1]. وبذلك قال القرطبي: «فإن اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها، فقد أتى بالواجب عليه»[2].

أما إذا لم تكف حاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة. وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من الأغنياء بالقدر الذي يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجين في المجتمع. وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾[3] وفي هذه الآية الحجة البالغة، ذلك أن ذكر الزكاة مع الصلاة، يعني أن ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا[4]. وكذلك جاء عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»[5].

فإلى جانب الحقوق المفروضة في المال لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائل، وفي الرقاب، فهناك حق الزرع، وحقوق الأنعام والخيل، وحق الماعون، وحق الضيف، وحق الجار.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- عنى تشريع الزكاة بحصر وتفصيل المصارف المستحقة لها عناية فائقة.

---

(١) من حديث طويل لأبي هريرة. في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٢٤٧.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ص٣٠١٥.

(٣) سورة البقرة. من الآية رقم ١٧٧.

(٤) سابق: فقه السنة. مرجع سابق، المجلد الثالث. ص١٧٧ ــ ١٧٨.

(٥) للترمذي عن فاطمة بنت قيس. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول. ص٣٥٦. حديث رقم ٣٣٣.

ـ الزكاة ليست منّة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقيه المعنيين.

ـ الهدف الأول من الزكاة هي محاربة الفقر في المجتمع الإسلامي، وتوفير الكفاية لكل فرد في المجتمع.

ـ ذكر ﴿العاملون عليها﴾ بعد الفقراء والمساكين مباشرة، دليل قوي على ضرورة إيجاد إدارة منظمة للزكاة، يتم الإنفاق على العاملين بها من حصيلة الزكاة.

ـ اهتمام الإسلام بكفالة الفرد المسلم إذا ما تعرض لأزمات اقتصادية طارئة تذهب بماله، أو تعرضه لدين، أو تقطعه عن ماله لسفره.

ـ الإسلام يضيّق أبواب الرق، من خلال تخصيص سهم من أموال الزكاة للعتق وتحريم الرقاب.

ـ لم تسقط أي من الأسهم التي حددها القرآن لصرف الزكاة، وإن تغير مفهوم بعضها مع تطور المجتمعات وتغير أحوالها. وخاصة بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

ـ إن اهتمام الإسلام بسد حاجات المسلم لا يتوقف عند حدود دولته، إنما يمتد إلى مواجهة هذه الحاجات عند الضرب في الأرض، والسياحة، وطلب العلم.

ـ يجب تحرّي المصرف الصحيح للزكاة، قدر الإمكان.

ـ ليس المهم تفريق الزكاة على أصنافها الثمانية، ولكن المهم هو تحقيق كفاية أحد هذه المصارف.

ـ تقوم الزكاة بدور أساسي في مواجهة حاجات أفراد المجتمع الذي وجبت فيه، وتوفير كفايتهم، ويمكن نقلها إلى مجتمع مجاور في حالة كثرة المال، واستغناء الأصناف المحددة.

ـ تعمل مصارف الزكاة على تدعيم المجتمع الإسلامي وتقوية أركانه: اقتصاديًا وفكريًا، وعسكريًا.